أخرى لجنته إنتهى قال الشيخ في الكبير وفي نظره نظر لان الاصل
ثابت كيف ما كان لترك السنة وهي تقديم الحج على أفعال العمرة
وهو حاصل في الصورتين فما الحاجة الى الحمل الذي ذكر مع مخالفة
الاكثر انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم قوله وكره له ذلك قال
في الهداية وقد اساء بتاخير سعي العمرة وتقديم طواف التحية
عليه فلا يلزمه شئ اما عندهما فظاهر لان التقديم والتاخير
في باب المناسك لا يوجب الدم عندهما وعنده طواف التحية سنة
فوكه لا يوجب الدم فتقديمه اولى والسعي بتاخيره بالاشتغال
بعمل اخر لا يوجب الدم فكذا بالاشتغال بالطواف انتهى قوله لما
تحقق في قوله تعالى الخ وهذه الآية وان كانت واردة في التمتع الا
ان القران في معناه قوله ويطعم الثلث بفتح الياء والعين مضارع
طعم كسمع اي ياكل قوله وبالاعطاء والاباحة ولو بالتخلية اقول
ليس الحكم كما ذكره الشارح اذ المقصود منه اراقة الدم وقيل
الاراقة لو فعل شيئا من ذلك لا يسقط عنه ويجب عليه غيره
نعم ان فعل شيئا من ذلك بعد الذبح صح وسقط عنه وكان ينبغي
تقييده به فلا تغفل قاله الشيخ حنيف الدين المرشدي قوله فلا
يجوز قبله اي اتفاقا يعني به اتفاق اصحابنا وقال الشافعي
يجوز ذبحه قبله ولا يتقيد الذبح عنده بايام النحر قوله ويحتمل
رجوعه ووصوله الى اهله وبلده الخ قال في البحر الرائق وقد عمل
الشافعي بالحقيقة فلم يجوز صومها بمكة ويشهد له حديث البخاري

مرفوعا

مرفوعا وسبعة اذا رجعتم الى اهاليكم وانما عدل اي عنا عن
الحقيقة الى المجاز لفرع مجمع عليه وهو انه لو لم يكن له وطن
اصلا ليرجع اليه بل مستمر على السياحة وجب عليه صومها
بهذا النص ولا يتحقق في حقه سوى الرجوع عن الاعمال وكذلك لو رجع الى مكة غير قاصد للاقامة بها حتى تحقق رجوعه
الى غير اهله ووطنه ثم بدا له ان يتخذها وطنا كان له ان يصومها
مع انه لم يتحقق منه الرجوع الى وطنه بل الى غيره وانما عرض
الاستيطان بعد ذلك القدر من الرجوع ثم لم يتحقق بعد صيرورتها
وطنا رجوع ليكون رجوعا الى وطنه كذا في فتح القدير انتهى
قوله ثمانية اي باعتبار مجموع ما في المتن والشرح والا فهما
ذكره المانن خمسة او ستة قوله لكن اختلفوا فيه كما اختلفوا
في المتمتع ينظر من الخلاف واين ذكر قوله كما يستفاد من قوله
وبعد الخ اقول فيه تامل قوله وبعد احرام العمرة في المتمتع اي
ولو قبل اداء طوافها قال في البحر الرائق لان سبب التمتع بالنص
اللغوي وهو الترفق يثبت علة للترتيب على التمتع بالنص وما خذ الاشتقاق
علة للرتب والعمرة في اشهر الخ هي السبب فيه لانها التي تحقق
الترفق الذي كان ممنوعا في الجاهلية وهو معنى التمتع ولما
يمكنه الخروج عن احرامها بلا فعل لان الاحرام منع لتلبسها فلذا
جاز بعد احرامها قبل الفراغ منها انتهى قوله في اشهر الخ اي
من تلك السنة فلو اخرها الى العام القابل وصامها فيه في وقت الخ
لم يجز صرح به في النافع قاله الشيخ حنيف الدين المرشدي في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)